This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

فسي
احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

د. حيدر ادهم الطائي
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

ملخص:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة وقد ساهمت في التعبير عن الكثير من الآراء ذات الطابع القانوني في فروع القانون الدولي المختلفة اذ ان ماتعبر عنه احكامها وارائها الاستشارية يعد هو القانون المطبق.

نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منذ انشائهات وكان بعض منها يتعلق بحقوق الانسان او هي تعرضت فيها لبعض المسائل المرتبطة بحقوق الانسان

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ان هذا البحث يمثل محاولة لتلمس مساهمة محكمة العدل الدولية في مجال ابراز القواع القانونية المتعلقة بحقوق الانسان وتفسيرها.

Summary:

The international court of justice is the main organ judicial for the organization of the united nations. It has participated in expressing much of the opinion with legal opinions in the different branches of the international law.Where it does express the practiced law its consultaive rules and opinions.

The international court of justice looked at in many of the cases since it was issued. Some of these cases were relating to human right or it has referred to some issuse related to human right as the issued judgment in 1970 related to the case of BARCELONA TRACTION COMPANY, or the advisory opinion relating to the legaltiy of using nuclear wapons or threating in using them.

This research represents a try to understand the participation of the international court of justice in the field of showing the legal rules related to human right and explaining them.

المقدمة:

اذا كان من الشائع القول ان المجتمع الدولي يفتقد لاجهزة او لسلطة قضائية مركزية بالشكل المعروف على مستوى التنظيم القانوني الداخلي للدول فان هذا الكلام قد عفى عليه الزمن نسبيا. فالاجهزة القضائية الدولية شهدت تطورا ملحوظا ارتبط بظهور المنظمات الدولية وتطور عملها واتساع اختصاصها في مجال العلاقات الدولية، ولعل ابرز محكمة دولية معروفة الى اليوم هي محكمة العدل الدولية الوريث لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في ظل عصبة الامم، وقد وضع النظام الاساسي لها عن طريق لجنة استشارية من الفقهاء بناءا على تكليف من مجلس عصبة الامم واصبح نظامها الاساسي ساريا اعتبارا من من ١٦ أيلول

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

استشارياً[١].

ان تطور المجتمع الدولي قد قاد الى وجود اجهزة قضائية اثرت بدورها على تطور العلاقات الدولية وفهم جوانب متعددة منها بشكل مختلف عن المراحل السابقة، وقد مثل القرن العشرين الحيز او المجال الزمني الذي تحددت فيه مديات هذا التطور، وعلى هذا الاساس فوجود القضاء فوجود القضاء الدولي يعد سبباً ونتيجة لتطور المجتمع الدولي اذ انه ساهم بدوره في تطوير القواعد المنظمة للعلاقات الدولية داخل هذا المجتمع بفروعها المختلفة، فضلا عما تقدم فقد كان لظهور فروع جديدة في القانونالدولي العام بعد انشاء الامم المتحدة ودورها في مجال تطوير وتقنين قواعد هذا القانون، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الانسان، كلها عوامل قادت الى تزايد اهمية القرارات القضائية ومايرد فيها بخصوص تحديد القيمة القانونية لبعض المفاهيم او الافكار، وهل يمكن عدها قواعد قانونية دولية ملزمة.

ان هذا الامر قاد الى ظهور اتجاهات تقول ان مستقبل دراسة القانون الدولي العام ستأخذ تفصيلا اكبر على مدى الزمن القادم نتيجة لتنوع فروعه وتطورها المستمر، ون ابرز هذه الفروع الجديدة مايعرف الان بالقانون الدولي لحقوق الانسان[٢].

ان البحث في موضوع حقوق الانسان طبقاً لقرارات محكمة العدل الدولية وارائها الاستشارية يستهدف تحديد الدور الذي قامت به المحكمة في مجال بلورة القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع على المستوى الدولي، وفي الكشف عن القواعد التي يمكن ان تطبق باعتبارها حائزة لوصف الالزام، وبالنتيجة في الوصول الى القول بوجود فرع قانوني جديد هو القانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الاول

---

[١] احمد الو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ١٩٨٥- ١٩٨٦، ص ٤٩٤.

[٢] احمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٩، ص ٨٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تحديد المقصود بالقانون الدولي لحقوق الانسان من خلال اعطاءه تعريفاً جامعاً مانعاً لمعناه مع ذكر مبررات وجوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام فضلا عن التطرق للصلة او الاساس القانوني الذي يبرر الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الانسان، وهذا ماسيتم بحثه في المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الاول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: مبررات وجود القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: اهمية دور المحكمة في مجال حقوق الانسان.

المطلب الاول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان:

ان حقوق الانسان تمس العلاقات فيما بين الافراد، وكذلك بين الافراد والدولة، ومن ثم فأن الواجب العملي او الالتزام الحقيقي في توفير الحماية لهذه الحقوق يقع بالدرجة الاولى على السلطات الوطنية داخل كل دولة فهي التي تكون مسؤولة بهذا الخصوص، اما الجهود الدولية فهي تؤكد وتدعم الجهد الوطني الا ان ذلك لايعني باي حال من الاحوال التقليل من شأنها في مجال ضمان نوع الحماية ذات الطبيعة غير الوطنية، ومع تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان ظهر ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يعرفه احد الكتاب باعتباره احد فروع القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم كل مايتعلق بقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقت السلم او في غير حالة النزاعات المسلحة[٣].

عليه فان القانون الدولي لحقوق الانسان نظام قانوني يسعى الى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات او اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في اقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها او كان عديم الجنسية وقت السلم، وهذا يعني ان هناك مجموعة من الصكوك او المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وهي تتضمن

---

[٣] احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٨٣

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والمعدلة ببروتوكول ٢٣ تشرين الاول ١٩٥٣، والاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨٩، واتفاقية مناهضة التعيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٤٨.

ان التعريف المتقدم يجعلنا نقر بوجود فرق بين مايعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان الذي تسعى قواعده الى توفير نوع من الحماية الدولية لهذه الحقوق وقت السلم وبين القانون الدولي الانساني الذي يستهدف حماية الانسان اثناء فترات النزاعات المسلحة، وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذا التعريف للقانون الدولي الانساني في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦ حيث اشارت الى ان هذا الفرع من فروع القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية فضلا عن القواعد التي تحمي

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الحرب. وكان للمحكمة دور في تحديد نطاق سريان القانون الدولي لحقوق الانسان ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الاقليم الفلسطيني المحتل ادعت اسرائيل طبقاً لما ذكر في تقرير الامين العام ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والمصادق عليها من قبل اسرائيل عام ١٩٩١ لايمكن ان يكونا مطبقين على الاقليم الفلسطيني البمحتل، فهي ترى . أي اسرائيل . ان القانون القانون الانساني يتمثل في الحماية الممنوحة في حالة النزاع كما في الضفة الغربية وقطاع غزة في حين ان الهدف من معاهدات حقوق الانسان هو حماية المواطنين من الحكومة اوقات السلم، وردت المحكمة ان قانون حقوق الانسانت يوقف العمل به في اوقات النزاع المسلح الا طبقا للمادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية[٥].

ولاحظت المحكمة بصدد هذه العلاقة وتداخل المواتضيع بين القانونين المذكورين ان هناك ثلاث حالات ممكنة هي:

---

[٤] لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٣، شباط/١٩٩٧، ص ٧٣.

[٥] تنص المادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على الآتي:

((١. يجوز للدول الاطراف في العهد الحالي، في اوقات الطواريء العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي الى المدى التذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ان لاتتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ودون ان تتضمن تمييزا على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعي فقط.

٢. ليس في هذا مايجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨ ـ الفقرات ١-٢، ١١، ١٥، ١٦، ١٨.

٣. على كل دولة طرف في العهد الحالي ان تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها ان تبلغ الدول الاخرى الاطراف في العهد الحالي فورا عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالنصوص التي احلت منها نفسها والاسباب التي دفعتها الى ذلك وعليها كذلك بالطريقة ذاتها ان تبلغ نفس الدول بتاريخ انهائها ذلك التحلل)).

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وقد خلصت المحكمة الى ان العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ يعدان ساريي المفعول بخصوص تصرفات او اعمال تقوم بها دولة ما في ممارسة سلطتها القضائية خارج اقليمها، وهذا يعني ان اسرائيل ملتزمة بتطبيق هاتين الاتفاقيتين على الاراضي الفلسطينية المحتلة، فضلا عن خضوعها الى التزام يقضي بعدم وضع عراقيل في طريق ممارسة هذه الحقوق في المجالات التي انتقل فيها الاختصاص الى السلطة الفلسطينية[٦].

ومما تقدم يظهر وبشكل واضح ان المحكمة قد اشارت اولاً الى انها اوضحت رأيها بشأن العلاقة بين قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني حيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى حماية حقوق الانسان في وقت السلم بينما يغطي القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة المسائل المتعلقة بالحرمان غير المشروع من الحياة ابان الاعمال العدائية، غير ان المحكمة استبعدت هذا الموقف واعلنت ان الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بستمر حتى وقت الحرب الا لو كان ذلك اعمالا للمادة (٤) من العهد المذكور والتي تنمص على جواز وقف العمل ببعض الالتزامات التي ينص عليها هذا الصك في حالة وجود خطر عام..... والحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة يسري من حيث المبدأ اثناء الاعمال العدائية ايضا وفي مثل هذه الحالات يقوم القانون الدولي الانساني بتحديد مايمثل حرمانا تعسفيا من الحياة، وهكذا اثبتت المحكمة ان تطبيق قانون حقوق الانسان يتم في كل الاحوال فضلا عن تطبيقه جنبا الى جنب مع القانون الانساني بشكل مكمل له في حالات النزاع المسلح[٧].

---

[٦] www.icj-cij.org.*ICJ,Legal Consequences of tge Constrution of wall in the Occupied Palestinian Territory (Reqest for Advisory Opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, p.9.*

[٧] روز ماري ابي صعب، الاثار القانونية لاقامة جدار فيالاراضي الفلسطينية المحتلة، بعض الملاحظات الاولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ص ٩- ١٠.
متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وصفوة القول ان القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان هما مجموعتان من القوانين المتباينة ولكنها متكاملة ويسعى كل من القانونين الى حماية الافراد من الاعمال التعسفية والاساءة، فحقوق الانسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الاوقات.

سواء كان ذلك وقت السلم او الحرب. اما القانون الدولي الانساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط، ومن ثم فان قانون حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح[^٨].

والحقيقة ان هذين الفرعين من فروع القانون الدولي يشتركان في كونهما يستهدفان حماية الشخصية الانسانية مما يجعلهمات يرتبطان بروابط مميزة مع بعضهما في نطاق القانون العام، ورغم هذا الترابط بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي فقد بقيت الضمانات الممنوحة لحقوق الانسان وقت السلم معنية بتنظيم العلاقة بين الدولة ومن يوجد على اقليمها حيث ظلت معاملة الافراد من الدول العدوة زمن الحرب بعيدة عن مجال انطباقها، واستمر هذا الانفصال حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي لم يشر في أي نص من نصوصه الى حقوق الانسان وقت النزاعات المسلحة، ومع ذلك فان هناك علاقة قائمة بين هذين الفرعين، فهناك ذكر لبعض الحقوق الفردية اللصيقة بالاشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة اذ تلزم المادة (٣) المشتركة من هذه الاتفاقية الاطراف المعنية بوجوب تطبيق اعمال بعض القواعد ذات الصبغة
الانسانية كحد ادنى في أي نزاع مسلح ليست له صفة دولية[^٩].

---

(8) www.icrc.org/web/ara/siterar a.nsf/html all/section_and_humman_right.

(٩) تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة على: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بانيطبق كحد ادنى الاحكام التالية:

١) الاشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل اخر.

ولهذا الغرض، تحضر الافعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين اعلاه وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن: =

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بينما تعد الحرب انكارا لهذه الحقوق[١٠].

المطلب الثاني: مبررات وجود القانون الدولي لحقوق الانسان:

من الصعب انكار وجود توسعا افقيا مطردا في قواعد القانون الدولي مع ظهور فروع مختلفة تمثل مجموعات متمايزة لم تكن معروفة سابقا، كالقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للاجئين[١١].

وهذا التوسع له مايبرره الا انه بقدر تعلق الامر بالقانون الدولي لحقوق الانسان نستطيع ان نرصد عدة مبررات تدعو الى القول بضرورة وجدوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام وهذه المبررات هي:

اولاً: مبرررات ذات طابع تاريخي واخلاقي تعكس اهتمام القانون الدولي منذ فترة ليست بالقصيرة بمستوى انساني معين واعتبارات مختلفة تعنى بالفرد تقود الى ضرورة الحترام المباديء الانسانية الاساسية في مختلف الظروف عموما، وعلى سبيل المثال، وفي اثناء مناقشات جمعية عصبة الامم حول تطبيق وتعديل المادة

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
ب- اخذ الرهان.
ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعل الاخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة.
د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيأة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة مايؤثر عل الوضع القانوني لاطراف النزاع.

[١٠] انظر النص الكامل لاعلان طهران لعام ١٩٦٨ منشورا فين محمد شريف بسيوني، الوثائق الدوليةى المعنية بحقوق الانسان مج١، الوثائق العالميةن ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٣٦.

[١١] احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٨٢-٩٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تمارس الاعمال الانتقامية ان ((تمتنع عن اتخاذ أي اجراء صارم يكون منافيا للقوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام)). فهذه المباديء العامة المذكورة آنفا تعززت وتحددت نتيجة للنشأة الحديثة نسبيا لمجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل قانون حقوق الانسان في الوقت الحاضر[١٢]. على هذا الاساس فقد نصت الفقرة (د) من المادة (٥٠) من مشروع قانون مسؤولية الدول الذي تقوم باعداد لجنة القانون الدولي على: ((هدم جواز اللجوء الى فرض تدابير انتقامية او اجراءات مضادة تعبر عن سلوك يخل بحقوق الانسان الاساسية)). ونقرأ ايضا في المادة (٥٠) من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا لعام ٢٠٠١ التالي: ((أ. الالتزامات التي لاتتأثر بالتدابير المضادة. ب. الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان الاساسية. ج. الالتزامات ذات الطابع الانساني التي تمنع الاعمال الانتقامية)).

عليه فان الاعتبارات ذات الطابع التاريخي والاخلاقي تدفع باتجاه وجود نوع من القواعد القانونية المهتمة بحقوق الانسان، وقد قاد هذا التطور الى ظهور هذا النوع الجديد من فروع القانون الدولي الذي تتشكل مضامينه واحكامه من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية ذات الطابع الاتفاقي، فضلا عن مجموعة من القواعد ذات الاصل العرفي[١٣].

والحقيقة ان هذه القواعد تستند الى اعتبارات اخلاقية بالدرجة الاساس ((فهناك رقعة عريضة مشتركة بين القانون والاخلاق وليست بعيدة المنال فكلاهما يعني بفرض مستويات معينة من السلوك من الصعب جدا ان يعيش المجتمع بدونها وفي العديد

---

[١٢] حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١،مج٢، ج١، وثائق الدورة الثالثة والاربعين، الامم المتحدة، ص ٨٧.

[١٣] راجع بخصوص الوثائق الدولية لحقوق الانسان ذات الطبيعة الملزمة الصادرة بموجب اتفاقيات دولية او تلك الصادرة في اعلانات وتوصيات، محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مج١ـ مج٢، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

القانوني على قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من الناحية الوضعية الا انها تمثل الاساس الفكري والفلسفي لهذه القواعد التي تظهر الان في صيغة قواعد اتفاقية وعرفية ملزمة.

والحقيقة ان القيم الاخلاقية الاساسية تعد مشتركة بين القانون الانساني وقانون حقوق الانسان، وبصرف النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، تمثل الكرامة الانسانية اهتمامها الاساسي، كما يمكن اعتبار القانون الانساني نوعا من جنس اكثر سعة وشمولا هو قانون حقوق الانسان[١٥].

ثانياً: المبرر الثاني يتمثل بتطور النظرة الى دور الفرد في اطار القانون الدولي الذي اهتم بالافراد سواء بصفتهم هذه عبر اهتمامه بالحقوق والحريات الاساسية للانسان او باعتبار الافراد اعضاء في جماعة معينة عندما تطرق منذ عهد عصبة الامم لموضوع حماية الاقليات والسكان الاصليين حيث اعدت منظمة العمل الدولية بعض الاتفاقيات التي تهتم بالسكان الاصليين لتطوير اوضاعهم الانسانية[١٦].

ان هذا الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي باعتبار ان الانسان هو غاية القانون يدفع باتجاه القول بوجود هذا الفرع المستقل من فروع القانون الدولي بهدف اعطاءه اهمية اكبر وتحقيق غاية القانون المتمثلة بحماية الانسان.

وقد تركز اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال الاعتراف بوجود حقوق للانسان ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي وغيرها، فضلا عن العمل

---

(١٤) دنيس لويد، ترجمة: سليم الصويص، فكرة القانون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص ٤٧-٤٨.

(١٥) فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، ص ٣-٤، متاح على الموقع:

ao.nsf/htmial/review-850-p55/$file/icgcontribution.pdf
www.icrc.org/web/ara/sitea

(١٦) هما اتفاقية حماية السكان الاصليين والقبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة ١٩٧٥، واتفاقية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.
انظر نص الاتفاقيتين في، محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٣٦-٢٥٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

العدوان، وهي جرائم نص عليها قانون المحكمة الاجنائية الدولية باعتبارها الجرائم الاشد خطورة وتشكل موضع اهتمام المجتمع الدولي في المواد (٥) و (٦) و (٧) و (٨)[١٧].

ثالثاً: اعتبارات مستمدة من القناعة بعدم كفاية الضمانات الوطنية التي يوفرها النظام القانوني الداخلي لحماية حقوق الانسان، فضلا عن التطور المطرد لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بحيث اصبحت هي التي توجه المشرع الوطني باتجاه اعتماد خطوات او تبني سياسات جديدة ومحددة تتعلق بتوفير ضمانات اكثر لحقوق الافراد. عليه فان القواعد المنظمة لحقوق الانسان على المستوى الدولي توفر ضمانات اضافية الى تلك الموجودة على المستوى الداخلي عن طريق توفير اليات قانونية تسمح للفرد في بعض الاحيان باختصام دولته التي يحمل جنسيتها، وهو ماتحقق طبقا للتنظيم الاقليمي الاوربي لحقوق الانسان، وعلى وجه التحديد امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، والحقيقة ان مثل هذه النتيجة من الصعب ان تتحقق بنفس الكفاءة على المستوى الداخلي، كذلك فان التنظيم الدولي لحقوق الانسان قد ساهم في ايجاد حقوق جديدة لم تكن معروفة سابقا في اعلانات الحقوق والدساتير الوطنية.

المطلب الثالث: اهمية دور المحكمة في مجال حقوق الانسان:

ينشأ جانب من اهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الانسان من كونها تعد جهازا اساسيا من اجهزة الامم المتحدة، فهي الجهاز القضائي للمنظمة الدولية، ويعد نظامها لاالاساسي جزءا لايتجزأ من ميثاق الامم المتحدة، والحقيقة او الوظيفة القضائية والافتائية هما الجانبان المميزان لعمل المحكمة الا ان هناك مجالا اخرا يتمثل بالوظيفة التفسيرية التي يقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية من خلال التفسير

---

[١٧] انظر بخصوص هذه الجرائم، ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بغداد ٢٠٠٣، ص ٧٧ـ ١٢٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تكوين قواعد العرف الدولي[١٨].

وقد نصت المادة (٢/٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على: ((للدول التي هسي اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح، في أي وقت، بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تنعلق بالمسائل الآتية: أ. تفسير معاهدة من المعاهدات. ب. اية مسألة من مسائل القانون الدولي.)).

واذا كان القانون الدولي الذي يقوم القضاء الدولي بوظيفته في نطاقه يعتمد اساسا على مجموعة من القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق وواجبات الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي، وهذا يعني ان طبيعة الدور الذي يقوم به القضاء الدولي في مجال القانون المنظم للعلاقات بين الدول لايرقى الى التنظيم والدور الذي يقوم به القضاء الداخلي فضلا عن عدم وجود مشرع اعلى في القانونالدولي كل هذا ترك اثرا في تحديد طبيعة ومدى دور القضاء الدولي الا انه يجب الاقرار بالتطور المستمر لهذا القضاء، وتطور ثقة الدول بمحكمة العدل الدولية، فخلال السنين الاخيرة تزايدت القضايا المعروضة امام المحكمة للفصل فيها بشكل مطرد، فبينما كان عدد القضايا التي نظرت فيها المحكمة يتراوح بين قضية واحدة او اثنتين في سبعينيات القرن العشرين، فقد تراوح عددها في الفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٩ بين (٩) و (١٣) قضية، وبلغت (٢٣) قضية في ٣١ تموز عام ٢٠٠١[١٩].

---

[١٨] عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧، ص ١٦٠-١٦١.
عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١١٠.

[١٩] تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب ١٩٩٩، ٣١ تموز ٢٠٠٠، الامم المتحدة، نيويورك، ص١٠٥، من جانب اخر يشير بشير عزيز القاضي في اطروحته للدكتوراه، مطلع السبعينيات الى محدودية دور المحكمة وضعفه في تلك الفترة، عزيز القاضي، المصدر السابق، ص ٣٠٦-٣٢٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كذلك يبرز الدور المهم للمحكمة من خلال الاهمية التي اولاها الميثاق لمسائل حقوق الانسان سواء ماورد في ديباجته[٢٠] او ... الوظائف والمهام التي ... الاجهزة الاخرى للمنظمة الدولية طبقا لنصوص الميثاق، وعلى وجه التحديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١].

المبحث الثاني

مظاهر الدور القضائي للمحكمة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان

ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والافتائية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان عبر مظاهر مختلفة الا ان الحقيقة التي يجب ان تذكر ابتداءا ان المحكمة لم تنظر الا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الانسان الا انه يجب ملاحظة تطور هذا الدور باستمرار مع مرور الوقت، وكانت هذه الدعوى تتناول حق اللجوء، وحقوق الاجانب، وحقوق الطفل، ومسألة استمرار وجود الانتداب على جنوب غرب افريقيا، ومسألة اعتقال واحتجاز اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في ايران، والحقيقة ان الجمعية العامة ومجلس الامن قد طلبا في عدة مناسبات فتاوى من المحكمة تعلقت بالمركز الدولي لجنوب غرب افريقيا وللصحراء الغربية، وبتفسير بعض معاهدات السلم، وبتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها،وبالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا والفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها الصادرة عام ١٩٩٦ واخيرا البت في مشروعية الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة الصادر عام ٢٠٠٤.

---

(٢٠) تشير ديباجة ميثاق الامم المتحدة الى: ((...... وان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.....)).

(٢١) انظر بهذا الشان بحث محمد السعيد الدقاق، حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة، المنشور في محمد السعيد الدقاق، محمد شريف بسيوني؛ عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، مج٢، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩، ص ٥٧-٦٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

عليه يمكن تناول دور المحكمة عب المطلبين الاتيين مع ملاحظة اننا لم

من قانون حقو الانسان.

المطلب الاول: التأكيد على الطبيعة الآمرة والعرفية لبعض قواعد حقوق الانسان.

المطلب الثاني: المظاهر الاخرى لدور المحكمة.

المطلب الاول: التأكيد على الطبيعة الآمرة والعرفية لبعض قواعد حقوق الانسان:

حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المقصود بالقواعد الآمرة في المادة (٥٣) التي نصت على: ((......ولاغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القثاعدة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز الاخلال بها ولايمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة)).

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود هذا النوع من القواعغد في احكام وفتاوى متعددة لعل ابرزها ما اشارت اليه المحكمة في قضية شركة برشلونة تراكشن في حكمها الصادر بتاريخ ٥ شباط ١٩٧٠ بخصوص اعتبار بعض القواعد القانونية الدولية ذات طبيعة آمرة او تشكل التزاما تجاه الكافة، وهذه القواعد ذات صلة بحقوق الانسان، فقد ذكرت ان: ((هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم اعمال العدوان، وابادة الجنس البشري وانما ايضا من المباديء والقواعد المتعلقة بالحقوق الاساسية للانسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية بل ان بعضا من هذه الحقوق قد اصبحت جزءا من القواعد الدولية العامة طبقا لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم ابادة الجنس البشري، كما ان بعضها الاخر قد تم اقراره بواسطة وثائق دولية عالمية او شبه عالمية))[٢٢].

فالمحكمة هنا تؤكد وجود مثل هذه القواعد في اطار مايعرف الان بالقانون الدولي لحقوق الانسان، والتي سبق ان اعلن عن هذه الصفة لجانب منها امام المحكمة اثناء الفتوى المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية

---

(٢٢) I.C.J, Reports (1970), p:32, para.34.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ومعاقبة مرتكبيها التي صدرت بتاريخ ٢٨ آيار ١٩٥١ حيث اشار السير [illegible] مطلقة، ولاتخضع قط لاي اعتبار من اعتبارات المعاملة بالمثل))[٢٣].

وهنا يذكر ان الالتزام المتعلق بتحريم الابادة الجماعية يعتبر تعبيرا عن قاعدة آمرة طبقا لما اشار اليه عدد من فقهاء وكتاب القانون الدولي، كالاستاذ الامريكي (وايتمن)، والالماني (وانكلر). اذ يعتبر الاول ان تحريم جريمة الابادة من القواعد الآمرة، بينما يشير الثاني الى ان قواعد حقوق الانسان ومنع استخدام القوة يعدان من ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة[٢٤].

وقد اكدت المحكمة ذاتها المعنى المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة اخرى (مرحلة الدفوع الاولية) حيث اشارت الى ضرورة النظر الى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الاسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر اذ انها اتفاقية يجب ان تبقى محفورة في الضمير الانساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصور موضوعية[٢٥]. ففي الحكم الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ ذكرت المحكمة ان: الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع..... وبالتالي، فان التزام كل دولة بمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدودا اقليميا بالاتفاقية))[٢٦].

اما بخصوص مانصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تلزم الدول النامية على ان: ((تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المباديء بقدر

---

[٢٣] حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، مج٢، ج١، وثائق الدورة الرابعة والاربعون، الامم المتحدة، ص٨٤.

[٢٤] الحقيقة ان غالبية فقهاء القانون الدولي بعدون القواعد المتعلقة بحقوق الانسان والجرائم المرتبطة بهذا الجانب من القواعد الامرة في اطار النظام القانوني الدولي.
انظر بهذا الخصوص: حكمت شبر، القواعد الامرة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (١٠)، السنة ١٩٧٩، ص ٥٣-٥٤.

[٢٥] احمد ابو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.

[٢٦] فانسان شيتاي، المصدر السابق، ص ٢٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الاعضاء في المنظمة الدولية، التي لاتخضع لاحكام المادتين ٢٤، ٢٥ من الميثاق فهي مدعوة وفقاً للفقرتين ٢ و ٥ من القرار المرقم ٦٧٦ لعام ١٩٧٠ لتقديم المساعدة بخصوص الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة ازاء ناميبيا. وطبقا لوجهة نظر المحكمة فان انهاء الانتداب واعلان عدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ملزم لجميع الدول بان الانتداب الذي تم عن طريق اعلان قرار المنظمة الدولية والذي احل السلطة الادارية للمنظمة محل السلطة القديمة فانه قد اعتبر وجود جنوب افريقيا في ناميبيا عمل غير شرعي ويشمل باثاره الدول غير الاعضاء في المنظمة لتعمل بموجبه))[٢٧].

وقبل التاريخ المذكور انفا كان القاضي (جيسوب) قد اعلن في رأيه المعارض الملحق بقرار المحكمة في قضية جنوب غرب افريقيا عام ١٩٦٦: ((ان الاراء الفلسفية العامة السائدة في العالم تشمل بلا شك المواد ١ و ٥٥ و ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك الاعلان الخاص بالادانة العالمية للفصل العنصري. وان الادانات المتراكمة التي استهدفت الفصل العنصري، وهي ادانات مدونة كما في هذه الحالة، في اجراءات الدعوى ومسجلة على نحو خاص في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة تقيم الدليل على وجود معيار بهذا الشأن للمجتمع الدولي المعاصر)).

اما القاضي (تاناكا) فقد اعرب عن رأيه على النحو الاتي: ((تمثل هذه الاشارات المتكررة في الميثاق الى حقوق الانسان والى الحريات الاساسية. واحدا من الاختلافات بين ميثاق الامم المتحدة وعهد عصبة الامم، اذ لم يكن في هذا الاخير ما يشعر بالوضوح، كما هو الحال بالنسبة للاول، بالعلاقة الوثيقة التي تربط بين السلام واحترام حقوق الانسان. بين ان ميثاق الامم المتحدة لم يذهب الى حد تعريف حقوق الانسان والحريات الاساسية ولم ينص كذلك على اية الية محددة لحماية وضمان هذه الحقوق والحريات. ويمكن الاستنتاج من احكام الميثاق التي تذكر

---

[٢٧] حكمت شبر، المصدر السابق، ص ٧٤-٧٥.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تشكل تفسيرات تعتمد في حجيتها على الميثاق، انما تبرهن بذلك على وجود تقليد دولي بالمعنى المفهوم من مضمون المادة (٣٨) فقرة (١) من النظام الاساسي.

ونخلص الى ان القاعدة التي تحظر التمييز او الفصل بسبب الجنس اصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي))[٢٨].

وفي فتوى المحكمة الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦ اشارت المحكمة الى ان المدافعين عن عدم جواز استخدام الاسلحة النووية من الناحية القانونية يقولون ان هذه الاسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بينما يذهب اخرون الى ان استخدام الاسلحة النووية لم يشر اليه في هذا الصك، الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم.

وقد اكدت المحكمة ان قانون حقوق الانسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبيين اهمية القانون الانساني حيث اشارت المحكمة الى انه: ((من حيث المبدأ ينطبق الحق على عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الاعمال العدائية ايضا، غير ان اختبار ماهو الحرمانت التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الاعمال العدائية)).

ويبدو جليا ان المحكمة تربط بين قانون حقوق الانسان والقانون الانساني أي انه من الضروري استخدام القانون الانساني لتفسير نصوص او قواعد حقوق الانسان، وكذلك فهو يعني انه في سياق تسيير الاعمال العدائية، لايمكن تفسير قانون حقوق الانسان على نحو يخالف القانون الانساني[٢٩].

المطلب الثاني: المظاهر الاخرى لدور المحكمة:

---

[٢٨] ابريكا – ايرين أ. دايس، واجبات الفردازاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢، ص ٥-٦.

[٢٩] لويز دوسوالد بيك، المصدر السابق، ص ٤٩.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بها الانسان برزت في قضايا عديدة وربما في مرحلة مبكرة نسبيا من عمل المحكمة في حكمها الصادر في قضية نوتيبوم بتاريخ ٦ نيسان ١٩٥٥ عالجت المحكمة مسألة الجنسية الفعلية باعتبارها المعيار المفضل في المسألة المطروحة عليها. فقد ذكرت المحكمة انه: ((عندما تمنح دولتان جنسيتهما لفرد واحد ولايعود هذا الوضع قاصرا على حدود الولاية الداخلية لاحد هاتين الدولتين وانما يمتد الى الميدان الدولي، فأن المحكمين الدوليين او محكم الدول الاخرى التي يطلب منها معالجة هذا الوضع من شأنها ان تترك النزاع على حاله ان كانت لتتقيد بوجهة نظر ان الجنسية هي حصرا ضمن الولاية الداخلية للدولة. ولتسوية أي نزاع سعت على خلاف ذلك للتيقن مما اذا كانت الجنسية قد منحت في ظروف ينشأ عنها التزام على الدولة المجيبة على الادعاء بالاعتراف باثر تلك الجنسية. وللبت في هذه المسألة، اقامت بعض المعايير واختصت بتفضيلها الجنسية الحقيقية والفعالة. الجنسية التي تتفق مع الوقائع والتي تقوم على روابط حقيقية بين الشخص المعني واحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما. وتؤخذ مختلف العوامل في الحسبان، وتختلف اهميتها من قضية الى اخرى. فهناك عوامل الاقامة الاعتيادية للفرد المعني ولكن هناك ايضا مركز مصالحه، وروابطه العائلية، ومشاركته في الحياة العامة، والتعلق الذي يبديه ببلد معين وما يغرسه من ذلك التعلق في نفوس ابنائه، وما الى ذلك، والكتاب يتخذون الوجهة نفسها وعلاوة على ذلك فان بعض الدول التي تمتنع عن ممارسة الحماية لصالح شخص متجنس بجنسيتها عندما يكون الاخير قد قطع فعلا روابطه معها مالم يعد يعني بالنسبة له سوى انه بلده اسما، تتجلى في ممارستها وجهة نظر ان الجنسية كي يحتج بها ضد دولة اخرى يجب ان تكون متفقة مع الوضع الحقيقي))[٣٠].

---

[٣٠] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ـ ١٩٩١، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المقابل من جانب الادعاء والمقترحات المتعلقة بتكييف التعريف بالاشخاص المحميين بمل يتفق والتحديات الاساسية التي تطرحها النزاعات المعاصرة. لقد اصبح جوهر العلاقات او البديل عن ذلك عوامل الولاء والحماية الفعالة، هو العامل المسيطر وليس الجنسية، وعند الاشارة الى مفهوم طرف ليس من رعاياه قررت المحكمة ن نهجا قانونيا يعتمد على العلاقات الجوهرية اكثر من اعتماده على الروابط الشكلية، يصبح اكثر اهمية في النزاعات المسلحة الدولية الراهنة وعلى حين كانت الحروب سابقا تدور اساسا بين دول راسخة فاننا نجد في النزاعات المسلحة الحديثة بين الاعراق، مثل يوغسلافيا السابقة، ان الدول الجديدة عادة ماتنشأ اثناء النزاع، وقد يصبح الانتماء العرقي وليس الجنسية هو اساس الولاء))[٣١].

وبرز تطور النظرة المتقدمة الى هذا الموضوع ولكن من جانب اخر عندما اتهمت الولايات المتحدة نيكاراغوا بانها تقوم باعمال تشكل انتهاكا لهذه الحقوق فوق اراضيها حيث رأت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٨٦ انه حتى عند عدم وجود تعهد من جانب نيكاراغوا يقضي باحترام حقوق اتلانسان فان هذا لايعني انها تستطيع انتهاكها بلا عقاب، وانها مادامت قد عبرت عن التزامها بذلك تجاه منظمة الدول الامريكية فان هذه الاخيرة هي التي لها صفة المطالبة باحترام هذالا الالتزام[٣٢].

انظر حول فكرة الجنسية كحق من حقوق الانسان: فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان، (دراسة مقارنة لبعض ؟؟؟؟ العربية) المنشورة في محمد شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد المنعم وزير حقوق الانسان، مج٣، دراسات تطبيقية في العالم العربي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٤٤٩ـ ٤٥٧.

[٣١] ناتالي فاغر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص ٦. متاح على الموقع:
www.Icrc.org/web/ara/sitear ao.nsf/htmlall/review-850-p333/$file/yougoslavia.pdf

[٣٢] احمد ابو الوفا، تعليقات على احكام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦، ص ٣٧٩.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بتطبيق اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جانب ويوغسلافيا من جانب اخر (مرحلة الدفوع الاولية). فقد تمسكت البوسنة والهرسك بان اتفاقية ابادة الجنس البشري تنتمي الى طائفة معاهدات حقوق الانسان، وينطبق عليها مبدأ الخلافة التلقائية، وهذا مايجعلها وريثة للاتفاقية منذ حصولها على الاستقلال، بينما انكرت يوغسلافيا أي خلافة اوتوماتيكية للبوسنة والهرسك في هذا الشأن، والحقيقة ان المحكمة لم تحسم هذا الطرح لكنها اكتفت بالقول انها لن تدخل في التفصيلات المتعلقة بها سواء تم اعتبار البوسنة والهرسك طرفا في الاتفاقية اعمالا للخلافة التلقائية وقت استقلالها يوم ٦ آذار ١٩٩٢ او وقت الاخطار الذي ارسلته المحكمة كانت طرفا في الاتفاقية يوم ايداع طلبها برفع الدعوى يوم ٢٠ آذار ١٩٩٢[٣٣].

اما القضية المتعلقة بمشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد بلجيكا) (طلب الأمر بالاجراءات التحفظية) فقد ادعت يوغسلافيا ان بلجيكا قد قامت بارتكاب جريمة ابادة للجنس لمجموعة اثنية جراء افعال ارتكبتها وهذا ما انكرته بلجيكا نافية توافر اية نية بهذا الخصوص لدول دول حلف الاطلسي وانما كان هدف هذه الدول هو فقط توجيه ضرباتها الى الآلة الحربية والمنشآت العسكرية اليوغسلافية.

اما موقف المحكمة، فبعد ان استعرضت تعريف ابادة الجنس الواردة في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ انتهت الى عدم وجود نية لابادة الجنس وان مجرد استخدام القوة ضد دولة لايشكل في ذاته ابادة للجنس بالمعنى الذي جاءت به المادة (٢) من الاتفاقية[٣٤].

---

[٣٣] احمد ابو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية، ١٩٩٨، المصدر السابق، ٢٠٤-٢٠٥.

[٣٤] احمد ابو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-٢٠٠٠، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠١، ص ٤٧٤.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

او سيطرتها لبيئة الدول الاخرى او المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الان جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة)).

وبخصوص علاقة الالتزام المذكور بالقانون الدولي الانساني اكدت المحكمة ان معاهدات القانون البيئي لايمكن ان يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن: ((يجب على الدول ان تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ماهو ضروري ومناسب في تنفيذ الاغراض العسكرية المشروعة)). وافت المحكمة: ((انها تؤكد وجهة النظر العامة بان تدمير البيئة الذي لاتبرره الضرورة العسكرية والذي تم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم)). فالبيئة في حقيقة الامر شيء مدني وانه يجب التخلي عن الهجوم على هدف عسكري طالما كان تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري[٣٥].

والجدير بالذكر ان اشارة المحكمة لمسائل البيئة لم يقتصر على النظر اليها باعتبارها حق فردي بل هو حق جماعي من مصلحة الانسانية جمعاء المحافظة عليها، فقد اشارت الى الطبيعة الدائمة للضرر الذي يصيب البيئة، وهذا مايستلزم المحافظة عليها وحمايتها من اجل الاجيال الحاضرة والقادمة ولاجل الانسانية كلها. والمضمون المتقدم اكدته المحكمة في القضية الخاصة بمشروع (جابسيكوفو . ناجيماروس) بين المجر وسلوفاكيا[٣٦].

وكانت المحكمة قد لاحظت في هذه القضية انه لم يؤكد ايا من الطرفين ان مباديء القانون البيئي الباتة كانت قد ظهرت للعيان منذ عقد اتفاقية عام ١٩٩٧ وبناءا على ذلك فانه لم يطلب من المحكمة ان تتفحص مجال المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي بانهاء او الغاء المعاهدة في حالة ظهور مبدأ جديد

---

(٣٥) لويز دوسوالد- بيك، المصدر السابق، ص٥٠.

(٣٦) احمد ابو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية، ١٩٩٨، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي. ومن ناحية اخرى اشارت المحكمة ان
وفقا للاتفاقية ان تجسدها من خلال تطبيق المواد (٥، ١٩، ٢٠) من المعاهدة.

ولاتتضمن هذه المواد تعهدات محددة بالانجاز بل هي تتطلب من الاطراف ان تأخذ المباديء البيئية في نظر الاعتبار عند الاتفاق على الوسائل التي سيتم تحديدها في مجال الالتزام المشترك في الايفاء بتعهداتهم فيما يتعلق بضمان ان لاتكون نوعية الماء في نهر الدانوب فاسدة وان تعمل على ضمان حماية الطبيعة[٣٧].

والحقيقة ان هذه القضية قد مثلت الحالة الاولى التي لجأت فيها المحكمة ولاول مرة في تاريخها الى المعاينة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، فبعد ان قدمت سلوفاكيا طلبا الى المحكمة في حزيران ١٩٩٥ طلبت فيه ان تقوم المحكمة بزيارة موقع مشروع السد الكهربائي (جابسيكوفو . ناجيماروس) على نهر الدانوب لجمع بعض الادلة عن القضية ووافقت المجر على القيام بهذه الزيارة. فقد قررت المحكمة بموجب الامر الصادر بتاريخ ٥ شباط ١٩٩٧ القيام بوظيفتها فيما يتعلق بالحصول على ادلة عن طريق زيارة المكان او البلدة التي ترتبط بالدعوى حيث تمت الزيارة في الفترة مابين ١-٤ نيسان ١٩٩٧[٣٨].

وفي رأيها الاستشاري المتعلق بالجدار العازل فقد لاحظت المحكمة ان الالتزامات التي خرقتها اسرائيل تشمل مجموعة من القواعد التي تهم كافة الدول وان جميع الدول لها الحق في حمايتها (erga omnes) ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو مبدأ خرقته اسرائيل، واشارت المحكمة الى ما كانت اكدته سابقا في قضية تيمور الشرقية من ان عدد كبير من احكام القانون الانساني تشكل مباديء لايمكن تجاوزها من القانون الدولي العرفي وان هذه الاحكام تشكل التزاما تجاه الكافة (erga omnes)[٣٩].

الخاتمة:

---

(٣٧) انظر خلاصة لهذه القضية متاحة على موقع محكمة العدل الدولية: www.icj.cij.org

(٣٨) تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب ١٩٩٦، ٣١ تموز ١٩٩٧، الامم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم (٤)، ص ٢٨.

(٣٩) *I.C.J, legal consequences, op.cit, p.13-14.*

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

اذا كانت محكمة العدل الدولية الدائمة التي ظهرت في اعقاب الحرب [illegible] الاولى ومارست نشاطها القضائي في ظل عصبة الامم [illegible] جيد في تلك الفترة، فان محكمة العدل الدولية التي تمثل امتدادا للمحكمة الاولى قد باشرت نشاطها في ظل الامم المتحدة وبرز دورها بشكل اكبر في المجال القضائي والافتائي ابتداءا من عقد الثمانينيات من القرن المنصرم حيث كان لها دور في مجال التعرض لجوانب مختلفة تتعلق بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ومن ثم فانه يمكن الوصول الى الاستنتاجات الاتية في ضوء نشاط المحكمة المتعلق بقضايا حقوق الانسان، وباعتبارها الجهاز القضائي للامم المتحدة التي تطبق القانون الدولي طبقا لما ورد في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية:

١. ان تزايد القضايا المطروحة امام محكمة العدل الدولية يعكس زيادة الثقة بهذه الهيئة القضائية الدولية وزوال الكثير من الاعتراضات او الملابسات التي رافقت عمل هذه المحكمة طيلة مايقارب الثلاثة عقود من عملها.
٢. تطور القانون الدولي لحقوق الانسان حيث ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع على المستوى الجنائي والمدني مما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بهذا الجانب القانوني المهم، والحقيقة ان هذا العامل قد ساعد بدوره على تفعيل دور المحكمة وبعث الروح فيها وزيادة نشاطها القضائي والافتائي.
٣. بروز الفرد كعامل مهم يعمل النظام القانوني على توفير الحماية له بصفته هذه نتيجة انتشار الوعي باهمية ضمان حقوق الانسان المختلفة، ومعاقبة من يرتكب الجرائم الدولية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي.
٤. بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يهتم بالجوانب المختلفة لحقوق الانسان وحرياته والضمانات التي تجعل من هذه الحقوق والحريات موضع التطبيق.